عليه الصلاة والسلام فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات
فامر به فرجم فلما اصابته الحجارة اضطرب اي هرب اسرع الهرب
فلقيه اي حمل عليه رجل لحي جمل هو العظم الذي في لسانه فضربه به
فصرعه ثم ضربوه حتى مات فذكر للنبي عليه الصلاة والسلام فراره
حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه لان في ظهره توبة رجوعه عن اقراره
وقد قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقد ثبت
ان النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن عقل ماعز ابن مالك قومه
فقال هل تعلمون بعقله باسا اي خفة هل تنكرون منه اي من
عقله شيأ فقالوا لا نعلمه الا وهو في العقل من صالحينا اي من ذوي
العقول السليمة منا فيما نرى وقد اختلف اصحابنا في شرط الاحصان
فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل
بها بنكاح صحيح ولا يكون على اهل الذمة من اهل الكتاب كاليهود و
النصارى وغيرهم كالمجوس ونحوهم احصان اي لا يطلق عليهم وصف
الاحصان شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس
بمحصن فلا يجد قاذفهم لان شرط حد القذف ان يكون المقذوف حرا
مسلما مكلفا عفيفا عن الزنا ولكن يعزره الامام كما يرى وقال بعضهم على
اهل الذمة احصان بعضهم بمحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة
من اهل الكتاب وغيرهم. وقال بعضهم في الحر المسلم تكون تحته اي
منكوحة الامة لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا لا الرجم. وان كانت
تحته امرأة من اهل الكتاب انها تحصنه فيكون عليه الرجم اذا زنا وقال
بعضهم لا تحصنه وقال بعضهم يحصنها فيكون عليها الرجم اذا زنت

لان اهل الذمة في الحدود كالمسلمين اجماعا الا في حد الشرب
فانه لا يقام عليهم كذا في الجوهرة لانهم اظهروا في عقد الذمة
ان لا يتعرض لهم فيما يدينون به من مآكلهم ومشاربهم والخمر مباح
لهم في دينهم ولا تحصنه فيكون عليه الجلد اذا زنا قال وانحن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا
الا بامرأة حرة مسلمة واذا كانت تحته امرأة من اهل الكتاب
فهو محصن لها وليست بمحصنة له فيرجم اذا زنى ويجلد اذا زنا
حدثنا مغيرة عن ابراهيم النخعي والشعبي في المسلم الحر يتزوج
اليهودية والنصرانية ثم يفجر اي يزني فلا يجلد ولا يرجم اي لا
يكون محصنا بها. قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يرى مشركة محصنة بكسر الصاد اي لا يكون زوجها
محصنا بها قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا
يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امة غيره تزوجها. و
المرأة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك اربع
مرات كما تقدم. وهي حامل من الزنا فلا ينبغي اي فلا يجوز
ان ترجم حتى تضع ما في بطنها لان قتله مجرم غيره لا يجوز
ولا تزر وازرة وزر اخرى. هكذا بلغنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن كثير عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان
امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فسأل نبيه ولي